اليه نصف ما في يده او ثلثه على وجهين فصل وان اقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث
ثبت نسبه سوا كان الورثة واحدا او جماعة ذكرا او انثى وبهذا قال الشافعي وابو يوسف
وحكاه عن ابي حنيفة لان الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه والديون التي عليه
وبيناته ودعاويه والايمان التي له وعليه كذلك في النسب وقد روت عايشة رضي الله عنها
ان سعد ابن ابي وقاص اختصم هو وعبد ابن زمعة في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة
اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة واقبضه فانه ابنه فقال عبد ابن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة
وللعاهر الحجر فقضى به لعبد ابن زمعة وقال احتجبي منه يا سودة والمشهور عن ابي حنيفة
انه لا يثبت الا باقرار رجلين او رجل وامراتين وقال مالك لا يثبت الا باقرار اثنين لانه يحمل
النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة ولنا انه حق يثبت بالاقرار فلم يعتبر فيه العدد
كالدين ولانه قول لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد كاقرار الموروث واعتباره
بالشهادة لا يصح لانه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ويبطل بالاقرار بالدين فصل
في شروط الاقرار بالنسب لا يخلو اما ان يقر على نفسه خاصة او عليه وعلى غيره فان اقر على
نفسه مثل ان يقر بولد اعتبر في ثبوت نسبه اربعة شروط احدها ان يكون المقر به مجهول
النسب فان كان معروف النسب لم يصح لانه يقطع نسبه الثابت من غيره وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه الثاني ان لا ينازعه فيه
منازع لانه اذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن الحاقه باحدهما اولى من الاخر الثالث ان يمكن
صدقه بان يكون المقر به يحتمل ان يولد لمثله الرابع ان يكون ممن لا قول له كالصغير
والمجنون او يصدق المقر ان كان ذا قول وهو المكلف فان كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه
فان كبر وعقل فانكر لم يسمع انكاره لان نسبه ثابت وجرى ذلك مجرى من ادعى ملك
عبد صغير في يده وثبت بذلك ملكه فلما كبر جحد ذلك ولو طلب احلافه على ذلك لم يستحلف
لان الاب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه وان اعترف انسان بان هذا ابوه فهو كاعترافه
بانه ابنه فاما ان كان اقرارا عليه وعلى غيره كاقراره باخ اعتبر فيه الشروط الاربعة و

يلزم بتصديقه ويبطل برده وان اقر لبهيمة او دار لم يصح اقراره لها وكان باطلا لانها لا
تملك المال مطلقا ولا يد لها وان قال علي بسبب هذه البهيمة لم يكن اقرارا لاحد لانه
لم يذكر لمن هي ومن شرط صحة الاقرار ذكر المقر له وان قال لمالكها او لزيد علي بسببها
الف صح الاقرار وان قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح اذ لا يمكن ايجاب شي بسبب الحمل
فصل وان اقر لحمل امراة بمال وعزاه الى ارث او وصية صح وكان للحمل وان اطلق فقال
ابو عبد الله ابن حامد يصح وهو احد قولي الشافعي لانه يجوز ان يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار
كالطفل فعلى هذا ان ولدت ذكرا او انثى كان بينهما نصفين وان عزاه الى ارث او وصية
وهو قول ابي ثور والقول الثاني لا يصح لانه لا يملك بغيرهما فان وضعت الولد ميتا وكان قد عزى
الاقرار الى ارث او وصية عادت الى ورثة الموصي وورثة موروث الطفل وان اطلق
الاقرار كلف ذكر السبب فيعمل بقوله فان تعذر التفسير بموته او غيره بطل اقراره
كمن اقر لرجل لا يعرف من اراد باقراره وان عزى الاقرار الى جهة صحيحة فقال لهذا
الحمل علي الف اقرضنيها او وديعة اخذتها منه فعلى قول التميمي الاقرار باطل وعلى قول ابن حامد
ينبغي ان يصح اقراره لانه وصل اقراره بما يسقطه فيسقط ما وصله به كما لو قال علي الف لا
تلزمني وان قال له علي الف جعلتها له او نحو ذلك فهي عدة لا يؤخذ بها ولا يصح الاقرار لحمل
الا اذا تيقن انه كان موجودا حال الاقرار على ما بين في موضعه وان اقر لمسجد او مصنع
او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق خرج على الوجهين
مسالة قال ومن اقر بشي واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلا الا ان
يستثني عينا من ورق او ورقا من عين وفي هذه المسالة فصلان احدهما انه لا يصح الاستثناء
في الاقرار من غير الجنس وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان استثنى
مكيلا او موزونا جاز وان استثنى عبدا او ثوبا من مكيل او موزون لم يجز وقال مالك والشافعي
يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا لانه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب قال الله تعالى واذ
قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن وقال تعالى لا يسمعون فيها
لغوا الا سلاما وقال الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وقال اخر
عيت جوابا وما بالربع من احد الا اواري لايا ما ابينها ولنا ان الاستثناء صرف اللفظ